

Distr.: General  
19 November 2019  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة والثلاثون

٢٠-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس  
حقوق الإنسان ٢١/١٦\*

أرمينيا

\* استُنسخت هذه الوثيقة بالصيغة التي وردت بها، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-18017(A)



\* 1 9 1 8 0 1 7 \*

## أولاً - مقدمة

- ١- ضمان حقوق الإنسان وحمايتها غاية وأولوية رئيسية لجمهورية أرمينيا. ويعكس دستور جمهورية أرمينيا كافة القواعد الدولية والقانونية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- ٢- ومن منطلق مناصرة أرمينيا للاستعراض الدوري الشامل، وضعت في بؤرة اهتمامها تنفيذ التوصيات التي قُدمت لها في الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، وقدمت أيضاً تقريرها الثاني لمنتصف المدة.
- ٣- وفي عام ٢٠١٨، أملت بالحياة السياسية في أرمينيا تغييرات جذرية، ففي ربيع ذلك العام اندلعت الثورة الشعبية المخملية. ولكونها عملية داخلية صرف، أمدت الثورة المخملية عمليات الإصلاح في البلد بزخم جديد، بما في ذلك في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٤- وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أجريت في أرمينيا انتخابات برلمانية مبكرة أسفرت عن تشكيل حكومة جديدة. وفي جملة أمور، تضمن جدول أعمال هذه الحكومة مسائل سيادة القانون وتطوير المؤسسات الديمقراطية ومكافحة الفساد وتحقيق التنمية الاقتصادية، بما في ذلك تشجيع الاستثمار الخاص وخلق الوظائف وتحسين الإنفاق الحكومي إلى جانب عدد من المسائل المهمة الأخرى.

## ثانياً - المنهجية وعملية التشاور

- ٥- شاركت وزارة الخارجية الأرمينية في تنسيق إعداد التقرير. وشاركت في إعداد التقرير جميع الوزارات والوكالات المعنية. وجرت مناقشته مع ممثلي المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. وقبل إعداد التقرير، أجريت مناقشات مفتوحة تناولت التقارير الدورية المرفوعة إلى مختلف هيئات المعاهدات في الأمم المتحدة. وبالتوازي مع ذلك، أعدت المنظمات غير الحكومية تقارير ظل لتقدمها إلى هيئات المعاهدات في الأمم المتحدة، وفي سياق الإجراء المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل.
- ٦- وأعد التقرير عملاً بمرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، ومقرره رقم ١٧/١١٩، والمذكرة التوجيهية بشأن إعداد التقارير الوطنية التي تقدمها الدول إلى الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل.

## ثالثاً - الإجراءات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان

- ٧- استكملت أرمينيا خلال الفترة المستعرضة وثقتها الأساسية وقدمت تقريرها الثالث المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأعدت تقريرها الرابع المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتقريرها الجامع للتقريين الخامس والسادس المتعلقين بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم

في البغاء وفي المواد الإباحية. وتوجد في طور النقاش حالياً التقارير ١٢-١٤ المتعلقة بلجنة القضاء على التمييز العنصري، والتقارير الدوري السابع المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٨- وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وقعت أرمينيا البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

٩- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وقعت أرمينيا اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما. واستهدفت وزارة العدل عملية التصديق على الاتفاقية وفقاً لأحكام القانون "بشأن المعاهدات الدولية"<sup>(١)</sup>.

١٠- وفي الوقت الراهن، يخضع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لإجراءات التصديق الداخلية.

١١- وواصلت أرمينيا تعاونها النشط مع هيكل الأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

١٢- وتضع الحكومة ضمن أولوياتها تعزيز التعاون مع مختلف هيكل الأمم المتحدة وتنفيذ التوصيات التي قدمتها هيئات المعاهدات وآليات الإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة إلى أرمينيا.

١٣- وبموجب القرار ٢٦/٣٧ (٢٠١٨) الذي بادرت أرمينيا إلى تقديمه، جرى في سياق الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان تنظيم حلقة نقاش رفيعة المستوى بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (يمكن الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بالمناقشة في العنوان الإلكتروني التالي: <https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/39thSession/Pages/Panels.aspx>). وفي معرض تنفيذ القرار ٢٦/٣٧ (٢٠١٨) قُدم تقرير الأمين العام المعنون "منع الإبادة الجماعية" (A/HRC/41/24).

١٤- وفي ١ أيار/مايو ٢٠٠٦، وجهت أرمينيا دعوة مفتوحة إلى جميع آليات المواضيع الخاصة. وخلال الفترة المستعرضة زار أرمينيا كل من مود دي بوير - بوكيتشيو، المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (١٢-١٨ أيار/مايو ٢٠١٥)؛ ودينوس بوراس، المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (٢٥ أيلول/سبتمبر - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)؛ وكليمون فولي، المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع والحق في حرية تكوين الجمعيات (٧-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨).

## التقدم المحرز وأفضل الممارسات

دور مكتب المدافع عن حقوق الإنسان وأهميته كهيئة مستقلة (التوصيات ١٢٠-١٢٧، و ١٢٠-٢٨، و ١٢٠-٣٠)

١٥- في أعقاب التعديلات الدستورية التي أجريت في عام ٢٠١٥، جرى على نحو ملموس تعزيز ولاية مكتب المدافع عن حقوق الإنسان. وبات الآن حقاً دستورياً مطلقاً لكل إنسان

الحصول على مساعدة المدافع عن حقوق الإنسان في حالة انتهاك الحقوق والحريات الواردة في الدستور والقوانين، سواء ارتكبتها الدولة أو هيئات ومسؤولو الحكم الذاتي المحلي، فيما يتعلق بالقضايا المنصوص عليها في قانون المدافع عن حقوق الإنسان - أو ارتكبتها المنظمات (المادة ٥٢ من الدستور).

١٦- وأضيف إلى الدستور فصل جديد (الفصل ١٠) الذي يحدد مهام المدافع عن حقوق الإنسان وسلطاته وقواعد أهليته وانتخابه والضمانات المكفولة لاستقلالته وأنشطته.

١٧- وفي عام ٢٠١٩، قررت اللجنة الفرعية للاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إعادة اعتماد مكتب المدافع عن حقوق الإنسان بالمرتبة "ألف"، وهو ما يؤكد تمام الاستقلالية والمصادقية والتشغيل الفعال لآلية المدافع عن حقوق الإنسان في أرمينيا.

١٨- ويتبع مكتب المدافع عن حقوق الإنسان ممثلون دائمون في المحكمة الدستورية والبرلمان غايتهم الحفاظ على وجود تفاعل مؤسسي قوي. وأحد النماذج الحية على هذا التعاون، موجزات أصدقاء المحكمة التي أعدها المدافع ورفعها إلى المحكمة الدستورية، ومشاركته الكثيفة في الجلسات العامة للبرلمان وجلسات الاستماع للجان.

١٩- وينص القانون الدستوري على ثلاث ولايات تقليدية لمكتب المدافع عن حقوق الإنسان وينيطه للعمل: '١' كآلية وقائية وطنية حسبما يقضي البروتوكول الاختياري؛ '٢' وآلية رصد مستقلة بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل؛ '٣' وآلية رصد مستقلة بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٠- وثمة آلية أخرى موجودة تحت تصرف مكتب المدافع عن حقوق الإنسان تتمثل في تزويد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمعلومات موضوعية ونزيهة من خلال تقارير مقدمة من أطراف ثالثة. ولتحقيق هذه الغاية، تأتي المساهمة التي تقدم في سبيل تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومواصلة الحوار مع السلطات الوطنية لبلوغ هذا الغرض، على درجة بالغة الأهمية.

**تنفيذ خطة العمل المشتقة من الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان (التوصيات ٣١-١٢٠، و ٣٢-١٢٠، و ٣٣-١٢٠)**

٢١- أقرت الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٢. وعلى مدى الفترة منذ عام ٢٠١٤، اعتمدت الحكومة خطتي عمل مشتقتين من الاستراتيجية - للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦، والفترة ٢٠١٧-٢٠١٩. وتدلل هذه العملية على مساعي الحكومة لضمان استمرارية تنفيذ سياسة موحدة في مجال حماية حقوق الإنسان.

٢٢- وتوجد قيد الإعداد حالياً الاستراتيجية الوطنية الجديدة لحماية حقوق الإنسان للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٢ وخطة العمل المتعلقة بها ويتوخى اعتمادها بنهاية عام ٢٠١٩. وتلتزم الحكومة بإعداد الوثائق الاستراتيجية للخطة بمشاركة ومساهمة نشطة من جانب الوكالات الحكومية المختصة والمجتمع المدني والشركاء الدوليين.

٢٣- واستفادةً من التجارب السابقة، جرى إنشاء مجلس للتنسيق كُلف بمهمة رصد تنفيذ خطة العمل للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩ والمشاركة في هذا التنفيذ. ويجتمع مجلس التنسيق مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر.

٢٤- وتطرح خطة العمل أسس النقاش العام. وبعد كل دورة فصلية لمجلس التنسيق، ينظم المجلس مناقشات عامة بشأن أداء خطة العمل. ويجوز بناء على مبادرة من مجلس التنسيق توجيه الدعوة إلى ممثلي الدولة وهيئات الحكم الذاتي المحلي والمنظمات الحكومية والمنظمات المجتمعية غير التجارية والمنظمات غير الحكومية غير الممثلة في مجلس التنسيق إلى المشاركة في هذه المناقشات العامة.

### الاستعانة بأدوات إلكترونية في أغراض التوعية والمشاركة

٢٥- في إطار مبادرة "شراكة الحكومة المفتوحة" التزمت حكومة أرمينيا في إطار خطة العمل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦ بإنشاء وتشغيل بوابة عامة مفتوحة للتشريعات القانونية لتمكين المواطنين الأرمينيين من المشاركة في مناقشة التشريعات القانونية التي تسنها الحكومة والجمعية الوطنية وهيئات الحكم الذاتي المحلي. وأسهم الموقع الإلكتروني الموحد المعني بنشر التشريعات القانونية ([www.e-draft.am](http://www.e-draft.am)) الذي دخل حيز العمل منذ عام ٢٠١٧، في إتاحة فرصة واسعة أمام المواطنين والمهنيين العاملين في القطاعات المتعددة للمشاركة النشطة في الأنشطة التشريعية والانخراط العملي فيها. وأفضى إنشاء هذا الموقع إلى خلق ثقافة جديدة في أرمينيا.

٢٦- ومكّن الموقع الإلكتروني للهيئات التابعة للدولة عرض مشاريع التشريعات القانونية على الجمهور، وتنظيم مناقشات عامة بشأنها وضمان مشاركة المجتمع المدني الفعالة في الأنشطة التشريعية.

٢٧- وبإمكان المستعملين المسجلين في الموقع الإلكتروني الإلمام بمشاريع التشريعات وإدراج اقتراحاتهم والاطلاع على موجز بأي الاقتراحات قبل وأيها لم يُقبل. ويتيح الموقع للجمهور مشاركة مباشرة في عملية صنع القوانين ويمكنهم من التأثير على صياغة السياسات الحكومية في قطاعات مختلفة. ويحظى الموقع الإلكتروني بشعبية غير مسبوقة، كما يجري تشغيله باللغتين الروسية والانكليزية.

٢٨- وإلى جانب المنصة الإلكترونية للتشريعات القانونية، أدخلت الحكومة مؤخراً العمل بعدد من الأدوات الإلكترونية الأخرى ساعية إلى ضمان الشفافية وإشمال الجميع وإشراك الجمهور في الإدارة العامة. ويمثل الموقع الإلكتروني ([www.e-request.am](http://www.e-request.am)) منصة إلكترونية يستطيع المواطنون عن طريقها إرسال طلباتهم أو التماساتهم أو شكاواهم للدولة وهيئات الحكم الذاتي المحلي، وتلقي إجاباتهم عليها في الموقع الإلكتروني المعنون ([www.e-hotline.am](http://www.e-hotline.am)). وثمة أيضاً موقع إلكتروني يستطيع المواطنون عن طريقه تقديم تقارير بشأن الجرائم المتصلة بالفساد وما شابه، دون الإفصاح عن هوياتهم هو ([www.azdararir.am](http://www.azdararir.am)).

### تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٢٩- ترى حكومة أرمينيا في تنفيذ أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أحد الأدوات البالغة الأهمية لتنفيذ الإصلاحات الداخلية الشاملة التي دشنها البلد. وتتخذ أرمينيا بجمّة منذ عام ٢٠١٥ تدابير تستهدف بها بناء الهياكل التحتية الضرورية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ومن ذلك إنشاء المجلس الوطني للتنمية المستدامة التابع لرئيس وزراء أرمينيا، والفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بأرمنة أهداف التنمية المستدامة، والمنصة المبتكرة المسماة - مختبر أرمينيا الوطني للابتكار في بلوغ أهداف التنمية المستدامة. ويمثل هذا المختبر أول نموذج مبتكر من نوعه في العالم، وهو منصة مشتركة بين الحكومة والأمم المتحدة غايتها دعم تسريع وتنفيذ

أهداف التنمية المستدامة. وفي إطار تنفيذ هذه الأهداف في أرمينيا، تعاون البلد بفعالية ونجاح مع شركائه الدوليين، ومع الأمم المتحدة في المقام الأول (بعثة التعميم والتسريع ودعم السياسات؛ ومختبر أرمينيا الوطني للابتكار في بلوغ أهداف التنمية المستدامة؛ ومبادرة النبض العالمي التابعة للأمم المتحدة)، ومع المنظمات الإنمائية الدولية ومراكز التكنولوجيا والابتكار الرائدة في العالم (مختبر التغيير في جامعة ستانفورد، وكلية الشؤون الدولية في جامعة كولومبيا، وما إليها) على نحو أسهم في تهيئة مجال واسع للتفاعل مع أفضل الخبرات والمنهجيات والأدوات الجديدة والمبتكرة في مجال تمويل أهداف التنمية المستدامة. وتوازياً مع ذلك، وبغية التنفيذ الأشمل لهذه الأهداف، أنشأت أرمينيا أمانة ولجنة إحصائية لأهداف التنمية المستدامة واستهلت العمل ببوابة الإبلاغ عن أهداف التنمية المستدامة في عام ٢٠١٧.

٣٠- وفي إطار منتدى الأمم المتحدة السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود في نيويورك في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨، عرض أرارات ميرزويان، النائب الأول السابق لرئيس الوزراء في أرمينيا الاستعراض الوطني الطوعي الأول لأرمينيا، موجزاً فيه التقدم المحرز في تنفيذ خطة التنمية المستدامة وأهدافها وغاياتها. وتناول الاستعراض مفهوم الاستراتيجية الوطنية، بما في ذلك الاستراتيجيات والسياسات القطاعية وصلتها بأهداف التنمية المستدامة وبالأخص فيما يتعلق باشتغالها على الأبعاد الأربعة للتنمية المستدامة وهي: (١) الاجتماعي؛ (٢) الاقتصادي؛ (٣) الإيكولوجي؛ (٤) المتعلق بالديمقراطية والمساواة القانونية. وقدم أيضاً تحليلاً مستفيضاً للاستنتاجات الرئيسية للاستعراض فيما يتصل بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة مبرزاً المجالات التي تحققت فيها إنجازات، والشواغل ذات الصلة، وأفضل الممارسات، والابتكارات وفرص التوصل إلى حلول.

٣١- وفي عام ٢٠١٦، وقّعت بلدان شراكة الحكومات المفتوحة مذكرة لتنفيذ خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، تتصل على وجه الخصوص بعملية أهداف التنمية المستدامة. وأتاحت المبادئ العالمية للشفافية والمساءلة والتشارك والابتكار التي انطوت عليها شراكة الحكومات المفتوحة ضماناً مباشرة لتنفيذ جميع المؤشرات العالمية وعلى رأسها الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة. وبموجب خطة عمل شراكة الحكومات المفتوحة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠ وطدت حكومة أرمينيا التزاماتها بست غايات من أصل ١٠ غايات مشمولة بالهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة.

٣٢- ودشنت حكومة أرمينيا بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عملية لأرمنة أهداف التنمية المستدامة، توخت في سياقها كفاءة الأنحراط النشط والعمل المتصل من جانب البرنامج الإنمائي والهيئات ذات الصلة ولا سيما وزارة العدل والموظفون التابعون لمكتب المدافع عن حقوق الإنسان ودائرة الإحصاءات الوطنية في أرمينيا. ومثل الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، الهدف المبدئي للبرنامج المنفذ لضمان أرمنة أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. ويؤخى في إطار هذا البرنامج إقامة منصة حوارية ترمي إلى كفاءة الامتثال لخطة الإصلاح والحزمة الاستراتيجية الوطنية الرئيسية، وصياغة أساليب جديدة وفعالة لجمع البيانات لأغراض تنفيذ الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، وتقديم المساعدة التقنية إلى مكتب المدافع عن حقوق الإنسان ودائرة الإحصاءات الوطنية ضماناً لتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في سياق عملية جمع البيانات الرائدة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة وتقييمها والمساءلة عنها.

## الحقوق المدنية والسياسية

### الحق في التصويت (التوصيات ١٢٠-١٢٦، و١٢٠-١٥٣، و١٢٠-١٥٥)

٣٣- أُقر قانون الانتخابات في أرمينيا في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦. وخضع مشروع القانون لتمحيص الخبراء الفنيين الدوليين وحصل على تقييم إيجابي من لجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا<sup>(٢)</sup>. وعُبرت القواعد القانونية المشمولة بقانون الانتخابات عن مستوى شامل غير مسبوق للشفافية، ودرجة وافية من المساءلة في جميع مراحل العملية.

٣٤- وصاغت وزارة العدل مشروع قرار الحكومة "بشأن إقرار استراتيجية الإصلاحات القضائية والقانونية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣، وخطة عملها". وتوخى مشروع الاستراتيجية وخطة العمل القصيرة الأجل للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠ جملة أمور منها، إدخال تعديلات في قانون الانتخابات. وتوجد قيد النظر حالياً تعديلات أخرى تتعلق بتعديل القانون "بشأن الأحزاب الانتخابية".

٣٥- وفي أعقاب نجاح الثورة المخملية في أرمينيا، التي صادفت شهري نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٨، بدا واضحاً أن دورة الانعقاد السادس للجمعية الوطنية لم تعد معبرة عن التفضيلات السياسية الحقيقية للشعب الأرميني وطبيعة الترابط الفعلي بين القوى السياسية. وأفرز هذا الموقف حاجة غير منكورة لإجراء انتخابات برلمانية مبكرة في أرمينيا (اعتمد برنامج الحكومة بموجب القرار ٥٨١-ألف، المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨). وبات من الضروري إجراء انتخابات برلمانية مبكرة في غضون فترة لا يتجاوز أقصاها سنة.

٣٦- وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أُجريت الانتخابات المبكرة لمجلس حكماء يريفان، وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ أُجريت انتخابات هيئات الحكم الذاتي المحلي في ٤٩ مقاطعة إضافية. ورغم ضيق الوقت، أُجريت الانتخابات البرلمانية المبكرة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بموجب قواعد قانون الانتخابات الساري في أرمينيا وفي امتثال تام للقيود الزمنية المنصوص عليها في قانون الانتخابات وتعاون كامل بين جميع الهيئات المشاركة في تنظيم العملية الانتخابية.

٣٧- وشارك ٥٠٩ مراقبين من ٨ منظمات دولية، بما فيها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا<sup>(٣)</sup>، والبرلمان الأوروبي، واللجنة التنفيذية لرابطة الدول المستقلة<sup>(٤)</sup>، وجرى تسجيل هؤلاء المراقبين وكفالة مشاركتهم في مراقبة سير الانتخابات البرلمانية المبكرة.

٣٨- وأجريت الانتخابات البرلمانية المبكرة بمشاركة واسعة من جانب المنظمات غير الحكومية<sup>(٥)</sup> والمجتمع المدني، حيث راقب هذه الانتخابات على وجه الخصوص قرابة ١٨ ٠٠٠ مراقب يمثلون ٢٢ من المنظمات غير الحكومية المحلية.

٣٩- وحظي إجراء الانتخابات البرلمانية المبكرة بتقييم رفيع من جانب القوى والأحزاب السياسية المشاركة، ويمثلي المجتمع المدني والمراقبين المحليين والدوليين.

٤٠- وبشكل خاص، وحسبما أشارت لجنة مراقبة الانتخابات التي أوفدها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تقريرها الختامي لعام ٢٠١٩ فإن "هذه الانتخابات أُجريت في إطار احترام الحريات الأساسية وحظيت بثقة

كبيرة من جانب الجمهور، وهو ما يتعين مداومته بإدخال المزيد من الإصلاحات الانتخابية، وذكرت اللجنة أيضاً "أن اللجنة المركزية للانتخابات أدت عملها بمهنية وشفافية ووقت بجميع الآجال القانونية المحددة رغم قصر الإطار الزمني. ونالت اللجنة المركزية للانتخابات واللجان الإقليمية للانتخابات ثقة أصحاب المصلحة في العملية الانتخابية"<sup>(٦)</sup>.

٤١- ولأول مرة في تاريخ أرمينيا المستقلة، قبلت نتائج الانتخابات بما فيها انتخابات مجلس حكماء يريفان وهيئات الحكم الذاتي المحلي بدون منازعة، لا بإجراءات غير قضائية أو بإجراءات قضائية، ولم يعرب عن أي تشكيك فيها. ونالت نتائج الانتخابات قبول المصوتين والقوى السياسية المشاركة في الانتخابات وحظيت بقبول المجتمع المدني.

### حرية التعبير وحرية التجمع

الاطلاع على المعلومات (التوصيات ١٢٠-١٣٩، و١٢٠-١٤١، و١٢٠-١٤٢، و١٢٠-١٤٣، و١٢٠-١٤٤، و١٢٠-١٤٦، و١٢٠-١٥١، و١٢٠-١٥٢)

٤٢- يضمن دستور أرمينيا الحق في التجمع السلمي، ويحدد القانون "بشأن حرية التجمع السلمي" قواعد وإجراءات ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وحمايته.

٤٣- وأضحت الثورة الشعبية المخملية في عام ٢٠١٨ نموذجاً غير مسبوق لإعمال الحق في التجمع السلمي. وذكرت لجنة مراقبة الانتخابات التي أوفدها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تقريرها الختامي لعام ٢٠١٩ أن "الحرية الأساسية للتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع والتنقل، حظيت باحترام تام خلال الحملة الانتخابية"، وأضافت أن "الحملة تكلفت بمناظرة حية استغرقت ثلاث ساعات عرضتها التلفزة الرسمية على القناة HI في ٥ كانون الأول/ديسمبر، ناقش فيها قادة جميع القوائم الانتخابية بأسلوب تحلى بالاحترام المتبادل واللياقة، قضايا من قبيل الأمن القومي ومكافحة الفساد واستقلال الجهاز القضائي والعدالة الانتقالية والتنمية الاقتصادية"<sup>(٧)</sup>.

٤٤- وأسهمت الثورة الشعبية المخملية من ثم في تعزيز حرية التعبير في أرمينيا، بما في ذلك من خلال النقاش السياسي المفتوح الذي جرى في المرحلة السالفة لإجراء الانتخابات البرلمانية المبكرة في عام ٢٠١٨.

٤٥- وشارك المجتمع على اتساعه في التجمعات التي شهدتها ربيع عام ٢٠١٨ في نواحي مختلفة من أرمينيا، رافعاً مطالب مختلفة - بدءاً من الإصلاحات التشريعية والقضائية وانتهاء بالمسائل الاقتصادية والمسائل الأخرى الرامية إلى كفالة العدالة الاجتماعية. وجدير بالذكر في هذا المقام أن مشاركة الشباب والمرأة في هذه التجمعات كانت مشاركة رئيسية<sup>(٨)</sup>.

٤٦- ولعبت تكنولوجيا الاتصالات الجديدة، وبالأخص وسائل التواصل الاجتماعي - دوراً مهماً في التمام التجمعات السلمية لعام ٢٠١٨.

٤٧- وفي الفترة من ٧ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، زار أرمينيا كليمون فولي، المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع والحق في حرية تكوين الجمعيات، وصرح بأن شعب أرمينيا أبدى فخره بالممارسة غير المسبوقة للحق في التجمع السلمي التي نجم عنها ما يبدو أنه مسيرة طويلة نحو إحداث التغيير<sup>(٩)</sup>.

٤٨- وحظيت قضايا استخدام الشرطة غير المتناسب للقوة خلال التجمعات باستجابة وافية، لا سيما خلال الفترة المستعرضة. وطُبقت في هذه الفترة إجراءات مختلفة لتحميل المسؤولية شملت ٣٠ من ضباط الشرطة بدرت عنهم تصرفات غير قانونية ضد المتظاهرين. وصدرت بالفعل أحكام إدانة في عدد من القضايا الجنائية التي سبق فتحها، فيما لا يزال عدد آخر من القضايا الجنائية قيد التحقيق المبدئي.

٤٩- وفي إثر الثورة المخملية الشعبية في عام ٢٠١٨، اتخذت قضية ١ آذار/مارس منعطفاً جديداً يُلَوِّح إلى استخدام السلطات للقوة المفرطة ضد المتظاهرين والمشاركين في التجمعات السلمية التي أعقبت الانتخابات الرئاسية في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وأسفرت عن مقتل ١٠ أشخاص وجرح المئات. واستهل أيضاً عدد من القضايا الجنائية يتعلق بحوادث يومي ١ و ٢ آذار/مارس تضمنت قضايا ضد مسؤولين رفيعي المستوى.

٥٠- وترمي التحقيقات في القضية التي أعيد فتحها إلى تحديد المذنبين وتعويض الضحايا. وخصصت حكومة أرمينيا ٧٢٠ مليون درام أرمني من صندوق احتياطياتها لتقديم المساعدة للمتضررين ولأسر الأشخاص الذين لقوا حتفهم في أثناء حوادث يومي ١ و ٢ آذار/مارس في يريفان. وجاء هذا القرار الحكومي استجابة للبند ١ في المادة ٣ من القانون "بشأن تقديم المساعدة للمتضررين أثناء الأحداث الواقعة في مدينة يريفان يومي ١ و ٢ آذار/مارس" المعتمد في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩، والنقطة ٣ في قرار الحكومة رقم ٩٩٠ "بشأن الموافقة على شكل المساعدة وقيمتها، وشكل طلب الحصول على المساعدة وقائمة الوثائق المطلوب إرفاقها بالطلب وإجراءات نظر الطلب وتوفير المساعدة"، المعتمد في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٩، واستناداً إليهما. وسيجري تخصيص مبلغ ٣٠ مليون درام أرمني للخلف القانونيين للمتوفين خلال أحداث آذار/مارس ٢٠٠٨ و ١٥ مليون درام أرمني للأشخاص الذين أصيبوا بجروح بليغة، و ٥ ملايين درام أرمني للأشخاص الذين أصيبوا بجروح متوسطة الخطورة. وبموجب ذلك، سيجري تقديم المساعدة لأقرباء ١٠ متوفين، و ١٠ ضحايا أصيبوا بجروح بليغة، و ٥٤ ضحية أصيبوا بجروح متوسطة الخطورة.

الإصلاحات القضائية والقانونية (التوصيات ١٢٠-٢٧، و ١٢٠-١٢٦، و ١٢٠-١٢٧، و ١٢٠-١٣٠، و ١٢٠-١٣٢، و ١٢٠-١٤٥)

٥١- أعدت وزارة العدل في أرمينيا مشروع القرار الحكومي "بشأن إقرار استراتيجية الفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣ للإصلاحات القضائية والقانونية في أرمينيا، وخطة عملها". وتتوخى الاستراتيجية وخطة عملها القصيرة الأجل للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠ إنجاز جملة أمور في عام ٢٠٢٠ منها، وضع قانون "بشأن إجراءات تشكيل لجنة لتقصي الحقائق وتحديد أنشطتها"، والنظر في اعتماد الوثائق الناظمة لتشكيل لجنة الإصلاحات الدستورية ونظامها الداخلي، وإعداد حزمة تعديلات واستكمالات لقانون الانتخابات في أرمينيا، واعتماد حزمة مشاريع القوانين المتعلقة بإدخال تعديلات واستكمالات في القانون الدستوري المعنون "قانون التنظيم القضائي لجمهورية أرمينيا" والقوانين ذات الصلة، واعتماد قانون جنائي جديد وقانون جديد للإجراءات الجنائية، وتحسين التشريعات في مجالات الإجراءات المدنية والإدارية والإفلاس والتحكيم التجاري والتوفيق والدعوة، وإدخال تعديلات في التشريعات المتصلة بميثاق الادعاء

وإنفاذ القانون، وإنشاء نظام للعدالة الإلكترونية. ويتاح مشروع هذا القانون للنقاش العام حالياً في الموقع الإلكتروني ([www.e-draft.am](http://www.e-draft.am)). وتجري أيضاً بالتوازي مع ذلك مناقشات عمل تشارك فيها جميع الأطراف المهتمة.

٥٢- وفي إطار الإصلاحات القضائية والقانونية، أعدت حزمة تعديلات واستكمالات لقانون التنظيم القضائي في أرمينيا وطُرحت على النقاش العام. ومن المتوخى أن يسفر اعتماد الحزمة عن العمل بآلية متوازنة لتقييم نزاهة القضاة. وستمكن هذه الآلية من ناحية، لفعالية مكافحة الفساد والمحسوبية والتصرفات القضائية المدفوعة بالارتباطات الشخصية وإخفاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وستحول من ناحية أخرى، دون تقويض استقلال النظام القضائي وتحافظ على استقراره انطلاقاً من أن المجلس الأعلى للقضاء هو الهيئة الرئيسية المسؤولة عن مجمل العملية، وهو الهيئة المنوطة بمهمة دستورية لضمان استقلالية الجهاز القضائي. وفي حالة قضاة المحكمة الدستورية، ستكون المحكمة الدستورية هي الهيئة المنوطة بهذه المسؤولية.

### مكافحة الفساد (التوصية ١٢٠-١٢٨)

٥٣- تمثل مكافحة الفساد إحدى أولويات الحكومة المنتخبة حديثاً في أرمينيا. وأكدت الحكومة التزامها السياسي القوي بمكافحة الفساد دون هوادة مع الامتثال التام للتشريعات الأرمينية معولة على الدعم الشعبي الواسع لهذه العملية والتعاون المُسدَى من جانب جميع هيئات إنفاذ القانون. ونتج عن ذلك إلحاق الهزيمة بالفساد النظامي في البلد، وتحررت قرارات الحكومة من هيمنة أقلية حاكمة فاسدة.

٥٤- وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، اعتمدت الحكومة بموجب مشروع القرار رقم ١٣٣٢-نون "استراتيجية مكافحة الفساد للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢"، وخطة العمل التنفيذي للاستراتيجية". واستهلكت الاستراتيجية العمل بإطار مؤسسي لمكافحة الفساد ذي توجهات تتعلق بالوقاية والدرس والتوعية في مجال مكافحة الفساد. ويغطي الإطار جملة مسائل منها إنشاء هيئة مؤسسية معنية بمكافحة الفساد، ومحكمة لمكافحة الفساد، والمعاقبة على حيازة الأصول بوسائل غير مشروعة، والتحقق من وضعية ممتلكات الشخصيات العامة، وتوسيع نطاق نظام الإفصاح. وجرى تعديل مشروع القرار وطرح أيضاً على النقاش العام في المقاطعات.

٥٥- وعملاً بقرار رئيس وزراء أرمينيا رقم ٨٠٨-نون المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩، أنشئ مجلس سياسات مكافحة الفساد بغاية شن الحرب على الفساد وتقليب النظر في الحلول واستكشاف الأولويات المتاحة في هذا الاتجاه. ويرمي المجلس أيضاً إلى مناقشة الحلول والإعجاب عن المواقف إزاء مشاريع السياسات والبرامج والتشريعات القانونية التي تسهم في منع الفساد. ويتولى رئيس الوزراء رئاسة المجلس.

٥٦- وفي إطار الحرب على الفساد، جرى خلال الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ فتح مئات من القضايا الجنائية المتصلة بمكافحة الفساد وإخضاعها لتمحيص الهيئات المختصة في أرمينيا. وفي أثناء الفترة نفسها، وجهت تهمة الانحراط في جرائم الفساد لرئيس البلد المستقيل، ونائب رئيس الوزراء السابق، ووزير الدفاع السابق، ورئيس هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة الأرمينية السابق، ووزير حماية الطبيعة السابق، ورئيس دائرة الإنفاذ الإلزامي للتشريعات القانونية السابق، ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى.

٥٧- وأمكن خلال عام ٢٠١٨ تسجيل معدل إيجابي بالأساس في مجال الكشف عن الضرر العام الذي حاق بالدولة جراء الجرائم المشمولة بالقضايا الجنائية التي فتحتها الهيئات المختصة في أرمينيا، واسترجاع منهوبات الجرائم المفصح عنها. وعلى وجه الخصوص، بلغ حجم الضرر العام الذي تكبدته الدولة جراء القضايا المتصلة بالجرائم المفصح عنها في عام ٢٠١٨ ما قيمته ٦٠ ٩٥١ ٨٦٩ ٨٤ درام أرميني. ومن إجمالي الضرر العام المكتشف أمكن في عام ٢٠١٨ استرجاع ما قيمته ٣٣٤ ٢٢١ ٧٧٥ ٢٧ درام أرميني، وضمنت مجموعة أدوات للإجراءات الجنائية الضرورية استعادة مبلغ قيمته ٨٠٢ ٢٤٥ ٩٢٢ ٦ درام أرميني من أموال نقدية متاحة، عن طريق فرض قيود على نقد أو نقد أجنبي معادل لقيمة هذا المبلغ.

#### منع التعذيب (التوصيات ١٢٠-٨٩، و١٢٠-٩٠، و١٢٠-٩١، و١٢٠-٩٢، و١٢٠-٩٣)

٥٨- في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية الوطنية مشاريع قوانين "بشأن إدخال تعديلات واستكملات في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية في أرمينيا". واقتضت ضرورة ضمان امتثال نصوص المسؤولية الجنائية عن التعذيب على النحو المحدد في التشريع الأرميني لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، اعتماد مشاريع القرارات المذكورة حتى يمكن معالجة المسائل المثارة في التقريرين السنويين لمكتب المدافع عن حقوق الإنسان لعامي ٢٠١٣ و٢٠١٤، وتنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (مثل "فايريان ضد أرمينيا"، و"نالبانديان ضد أرمينيا").

٥٩- وفي أعقاب إجراء التعديلات والاستكملات التشريعية، تم تعديل المادة ١١٩ من القانون الجنائي في أرمينيا على نحو يكفل أيضاً اشتغالها على قضايا التسبب في إيقاع آلام بدنية أو معاناة نفسية جسيمة على يد شخص من غير الرسميين، أي كيان خاص. وعلاوة على ذلك، حذفت الإشارة إلى الدليل المادي من نطاق الأفعال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية التي تخضع للمقاضاة في حالة توجيه اتهامات خاصة.

٦٠- وبناء على ذلك، ونتيجة للتعديلات المدخلة على التشريع المذكور، كُفّل امتثال التشريع الداخلي امتثالاً تاماً للالتزامات الدولية لأرمينيا، كما ضمن الحذف المتعلق بالدليل المادي في حالة التعذيب الامتثال الكامل للمادتين ١ و٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

#### مكافحة الاتجار بالبشر (التوصيات ١٢٠-٢٥، و١٢٠-٥٨، و١٢٠-١١٩، و١٢٠-١٢٠، و١٢٠-١٢١، و١٢٠-١٢٢، و١٢٠-١٢٣، و١٢٠-١٢٤، و١٢٠-١٢٥)

٦١- في حزيران/يونيه ٢٠١٩، اعتمد القانون "بشأن إجراء تعديلات واستكملات في قانون تحديد ضحايا الاتجار بالبشر واستغلالهم، وتقديم الدعم لهؤلاء الضحايا". وبات ممكناً بموجب التعديلات تمتع الأطفال ضحايا الاتجار بالحقوق في الحصول على دعم مالي من الدولة حتى سن البلوغ. واتجه أحد الأحكام الأخرى في القانون إلى الاهتمام بتحسين حماية حقوق الأطفال ضحايا الاتجار عن طريق صياغة تدابير لتبادل المعلومات المتعلقة بهذه الفئة المحددة من ضحايا الاتجار والاستغلال، والعمل بآلية إحالة جديدة من أجلها. ويُنتظر تقديم الصيغة النهائية للوثيقة إلى الحكومة بحلول نيسان/أبريل ٢٠٢٠.

٦٢- وباعتماد القانون "بشأن إجراء تعديلات واستكمالات في قانون تحديد ضحايا الاتجار بالبشر واستغلالهم، وتقديم الدعم لهؤلاء الضحايا"، أصبح ممكناً بيان المواعيد القصوى لتعميم الوثيقة وإحالة المعلومات وإزالة بعض أوجه الخطأ. كذلك، مكن إنشاء آلية الإحالة الجديدة المعنية بالأطفال والعمل بها من إرساء إطار متعدد التخصصات للمساعدة على تحسين التعرف على الأطفال ضحايا الاتجار والتدخل المبكر لصالحهم.

٦٣- وثمة برنامجان تابعان للدولة قيد التنفيذ في الوقت الراهن: البرنامج الحكومي لخدمات التأهيل الاجتماعي والنفسي لضحايا الاتجار بالبشر واستغلالهم، والنساء والفتيات اللائي اخضعن للاستغلال الجنسي، والبرنامج الحكومي لتعويض ضحايا الاتجار بالبشر واستغلالهم بتزويدهم بمبالغ مقطوعة. وفي نطاق هذين البرنامجين يتلقى ضحايا الفئة الخاصة مساعدة ودعمًا مالياً طويلي الأجل. ويتضمن البرنامج الأول توفير الملجأ والمساعدة العينية والحماية القانونية وسبل الانتفاع بالرعاية الصحية والبرامج التعليمية وسواها من البرامج الاجتماعية الحكومية وسبل الوصول إلى مرافق إعادة التأهيل والمساعدة في الحيلولة دون معاودة الإيذاء. والمتنظر أن يجري توسيع نطاق البرنامج في عام ٢٠٢٠ وإدراجه بالكامل في برامج ميزانية الدولة.

٦٤- وجرى أيضاً إعداد مشروع خطة العمل الوطنية لأرمينيا لمكافحة الاتجار بالبشر واستغلالهم، للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١.

ضمان حقوق الأشخاص المنتمين إلى فئات خاصة وعدم التمييز فيما يتعلق بحقوق المرأة (التوصيات ١٢٠-٢٤، و١٢٠-٤٧، و١٢٠-٤٨، و١٢٠-٤٩، و١٢٠-٥٠، و١٢٠-٥١، و١٢٠-٥٢، و١٢٠-٥٣، و١٢٠-٥٤، و١٢٠-٥٥، و١٢٠-٥٦، و١٢٠-٥٧، و١٢٠-٥٨، و١٢٠-٥٩، و١٢٠-٦٠، و١٢٠-٦١، و١٢٠-٦٢، و١٢٠-٦٣، و١٢٠-٦٤، و١٢٠-٦٥، و١٢٠-٦٦، و١٢٠-٦٧، و١٢٠-٦٨، و١٢٠-٦٩، و١٢٠-٧٠، و١٢٠-٧١، و١٢٠-٧٢، و١٢٠-٧٣، و١٢٠-٧٤، و١٢٠-٧٦، و١٢٠-١٠٠، و١٢٠-١٠٣، و١٢٠-١٠٤، و١٢٠-١٠٥، و١٢٠-١٠٦، و١٢٠-١٠٧، و١٢٠-١٠٨، و١٢٠-١٠٩، و١٢٠-١١٠، و١٢٠-١١١، و١٢٠-١١٢، و١٢٠-١١٣، و١٢٠-١١٥، و١٢٠-١١٦، و١٢٠-١١٧، و١٢٠-١١٨، و١٢٠-١١٩، و١٢٠-١٢٠، و١٢٠-١٢١، و١٢٠-١٢٢، و١٢٠-١٢٣، و١٢٠-١٢٤، و١٢٠-١٢٥، و١٢٠-١٢٦، و١٢٠-١٢٧، و١٢٠-١٢٨، و١٢٠-١٢٩، و١٢٠-١٣٠)

٦٥- اتخذت على مدار السنوات الأخيرة عدة خطوات رئيسية لتحقيق المساواة الجنسانية وتمكين المرأة. وخلال عام ٢٠١٨، شارك عدد كبير من النساء في التجمعات مما أضفى عليها طابعاً سلمياً. ومثلت النساء كمشاركات فعالات في المظاهرات القوة الدافعة للثورة.

٦٦- وتبدو الزيادة الحاصلة في دور المرأة في الهيئة التشريعية جلية مع النص في قانون الانتخابات في أرمينيا المعتمد في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦ (والذي دخل حيز النفاذ القانوني في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦) على حصص مراعية لنوع الجنس. وازيدت هذه الحصص إلى نسبة ١٠ في المائة مقارنة بالقانون الأسبق، واستهدفت توسيع نطاق تمثيل المرأة في الجهاز التشريعي. وجرى النص في القانون أيضاً على مطلب يقضي بضمان نسبة ٢٥ في المائة في قوائم الأحزاب والائتلافات السياسية للمرشحات الساعيات إلى المنافسة في الانتخابات البرلمانية، ويُتوخى الوصول بهذه النسبة إلى ٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢١.

٦٧- ومن أصل عدد المرشحين في انتخابات الجمعية الوطنية التي أجريت في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، والبالغ ١٤٤٤ مرشحاً، بلغ عدد المرشحات ٤٦٤ مرشحة أي بنسبة ٣٢ في المائة، وأسفرت الانتخابات عن حصول ٣٢ امرأة على مقاعد نيابية من إجمالي ١٣٢ مقعداً في الجمعية الوطنية أي بنسبة ٢٤ في المائة. ولم تتجاوز نسبة النائبات في تشكيلة الانعقاد السابق للجمعية الوطنية ١٨ في المائة، أي ما يشكل ١٠٩٥١ من أصل ١٨٠٠٠ من المراقبين الوطنيين المعتمدين من اللجنة المركزية للانتخابات لمراقبة الانتخابات البرلمانية المبكرة، وهو ما يمثل ٦٢ في المائة، كما بلغ عددهم ٦٩٦ من أصل ١١٦٣ صحفياً، أي بنسبة ٦٠ في المائة.

٦٨- وفي عام ٢٠١٨، بلغ عدد المرشحات لانتخابات مجلس حكماء يريفان ٣٤٤ مرشحة من إجمالي ٩٤٨ مرشحاً، أي بنسبة ٣٦ في المائة. وأسفرت الانتخابات عن حصول ١٩ مرشحة على عضوية المجلس من أصل ٦٥ عضواً، أي بنسبة ٢٩ في المائة. وفي انتخابات مجالس الحكم الذاتي المحلي التي أجريت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، انتُخبت امرأة عمدة لمدينة إيتشميادزين في سابقة تحدث لأول مرة في تاريخ الجمهورية الثالثة. وشكلت النساء ٣٤٦ مراقباً من إجمالي المراقبين الوطنيين لهذه الانتخابات المعتمدين من اللجنة المركزية للانتخابات والبالغ عددهم ٦٨٨ مراقباً أي بنسبة ٥٠ في المائة، كما مثّلن ٢٩٦ من إجمالي الصحفيين البالغ عددهم ٥١٦، أي بنسبة ٥٧ في المائة.

٦٩- وعملاً بقرار الجمعية الوطنية المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩، جرى اعتماد برنامج الحكومة الذي نص على أن يجري "تركيز انتباه الحكومة على توسيع نطاق الفرص الاقتصادية المتاحة للمرأة، وتهيئة الأحوال المؤاتية التي تمكن النساء والرجال من ممارسة حقوق متساوية والاستفادة من فرص متكافئة".

٧٠- وتعلق أرمينيا أهمية على مشاركة المرأة في عملية السلام والأمن. وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩، أقرت أول خطة عمل وطنية لتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥، وهي الخطة التي تولت صياغتها اللجنة المشتركة بين الوكالات. ويُضطلع بالأنشطة الرامية إلى تنفيذ أحكام خطة العمل الوطنية في تعاون وثيق مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية.

٧١- وواصلت وزارة الدفاع انتهاج سياستها الرامية إلى تعزيز انخراط النساء في القوات المسلحة (للوصول بها إلى نسبة ٥ في المائة التي حددتها الأمم المتحدة). وسيجري في المستقبل القريب أيضاً إضافة حافظات سلام إلى تشكيلة قوات حفظ السلام الأرمينية المشاركة في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل)<sup>(١٠)</sup>. وفي نطاق التعاون بين وزارة الدفاع وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واستناداً إلى أحكام قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ ومرسوم وزارة الدفاع رقم ١٢٨ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٦ "بشأن إقرار المبادئ التوجيهية لحماية حقوق المرأة وضمان تكافؤ الفرص في النظام الدفاعي لأرمينيا، وخطة العمل المرتبطة بها"، ومن أجل ضمان تنفيذ هذه الأحكام، أنشئت فصيلة نسائية لحفظ السلام (٢٠ من حافظات السلام) ضمن كتيبة قوات حفظ السلام التابعة لوزارة الدفاع. والتحققت بالفعل أول مجموعة من حافظات السلام، وتضم أربع نساء، إلى القوات الأرمينية المكلفة بمهمة حفظ السلام في كوسوفو ("قوات كوسوفو").

٧٢- وفي عام ٢٠١٧، اعتمد القانون "بشأن مكافحة العنف المنزلي وحماية المتضررين واستعادة التضامن الأسري". ولضمان تنفيذ القانون، يجري في الوقت الراهن صياغة عدة لوائح

للقانون. وابتداء من عام ٢٠١٩ استهلكت ستة مراكز حكومية في يريفان وثلاثة مراكز في المقاطعات تقديم الدعم لضحايا العنف المنزلي.

٧٣- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، أقرت الحكومة استراتيجية تنفيذ السياسات الجنسانية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣، التي حددت فيها خمس أولويات هي: كفالة المشاركة المتكافئة للنساء والرجال في الإدارة واتخاذ القرار؛ والقضاء على التمييز بين الجنسين في القطاعين الاجتماعي والاقتصادي؛ وتوسيع نطاق المشاركة الكاملة والفعالة للرجال والنساء في مجالات التعليم والعلوم والرعاية الصحية، وتوسيع نطاق الفرص المتاحة لهم في هذه المجالات، ومنع التمييز القائم على أساس نوع الجنس.

٧٤- وفي عام ٢٠١٦، أضيف إلحاق القانون "بشأن الصحة والحقوق الإنجابية البشرية"، حيث نصت المادة ١٠ فيه على حظر الإجهاض بسبب جنس الجنين، وتوخت المادة ٤٧-١٢ من قانون الجرائم الإدارية تحميل مسؤولية إدارية عن إغفال تنفيذ التدابير الضرورية المنصوص عليها في القانون التي تسبق الإنهاء المستحث للحمل وتليه (الإجهاض) على يد طبيب.

٧٥- وبموجب المرسوم المشترك لوزير الصحة رقم ١١٢٩-ألف المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠١٥، ووزير العدل والشؤون الاجتماعية، رقم ٧٥-ألف/١ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥، أقر برنامج حظر الإنهاء المستحث للحمل بسبب جنس الجنين، للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧. ونتيجة للبرنامج المذكور، ضُمن توافر القدرات ذات الصلة ورفع مستوى الوعي في المقاطعات والمجتمعات الحضرية في أرمينيا. كذلك، مثّل التوازن بين دمج التدابير وإنجاز الأنشطة واختيار مجموعة ثرية من الأدوات والسياق المتتابع لتنفيذها، ضماناً أساسية لتحقيق منجزات البرنامج.

٧٦- وثمة خاصية تميز قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أرمينيا تتمثل في ارتفاع مستوى انخراط النساء فيه. وحسبما أورد أحد البحوث المنجزة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ وعلى ما أظهرته البيانات التي جمعتها مؤسسة انتربرايز إنكيويتور، تبلغ مشاركة النساء والفتيات في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ٣٧ في المائة، وهو مؤشر يضع أرمينيا في المرتبة الرابعة على مستوى العالم. وشهد هذا المؤشر زيادة تدريجية نتيجة التشجيع التي تستحثه منظمات هذا القطاع والأحوال التي تهيئها لا سيما من أجل الجمع بين الأسرة والعمل، وتوفير الرعاية المدفوعة للأمومة والتسهيلات التي تلبّي احتياجات الأمومة والطفولة في الشركات. وتمثل القدرات والمهارات الفنية الرفيعة المستوى أولوية في هذا القطاع. كذلك، يمثل عدد النساء والفتيات اللائي تدرسن وتدرّسن في مراكز العلوم الطبيعية ومعاهد الدراسات التقنية العليا والمراكز العلمية والبحثية شروطاً مسبقة ذات مردودات إيجابية وعوامل مساعدة على تطوير مهارات النساء الفنية والتنظيمية والقيادية.

٧٧- وأعدت وزارة العدل مشروع القانون "بشأن ضمان المساواة" وطرحته على النقاش العام في الموقع الإلكتروني (www.e-draft.am). وسيتيح مشروع القانون الفرصة لضمان المساواة أمام القانون ومنع مظاهر التمييز والتمكين لممارسة الحقوق المتساوية. ويضمن مشروع القانون إنشاء هيئة معنية بالمساواة تابعة لمكتب المدافع عن حقوق الإنسان، الذي سيزود بدوره بآليات لدعم ضحايا التمييز واستهلال التحقيقات في القضايا التي يزعم فيها التعرض للتمييز.

حقوق الطفل (التوصيات ١٢٠-٣٤، و١٢٠-٣٥، و١٢٠-٣٦، و١٢٠-٣٧، و١٢٠-٣٨، و١٢٠-٣٩، و١٢٠-٤٠، و١٢٠-٤١، و١٢٠-٤٢، و١٢٠-١٣٦، و١٢٠-١٣٧، و١٢٠-١٣٨)

٧٨- انضمت أرمينيا في عام ٢٠١٧ إلى مبادرتين دولتين مهمتين هما: "التحالف العالمي من أجل توفير الحماية" وهو شبكة ترمي إلى القضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت، و"الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال" التي ترمي إلى تعزيز جهود الدولة وتنفيذ إصلاحات لإنهاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال على الإنترنت.

٧٩- وأنشأت أرمينيا مجلس قضاء الأحداث المشترك بين الوكالات، الذي يعد منصة وطنية قوية معنية بمنع إساءة معاملة الطفل وتنسيق برامج حماية حقوق ومصالح الطفل ورصدها في نظام العدالة.

٨٠- وبغية الوفاء بمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، والميثاق الاجتماعي الأوروبي (المنقح)، والالتزامات الواقعة على عاتق أرمينيا المترتبة عن صكوك دولية أخرى، أجريت تعديلات تشريعية غايتها حماية حقوق الطفل. وأنجز استعراض لمهام وتشكيل اللجنة الوطنية المعنية بحماية حقوق الطفل أسهم في تعزيز الدور المنوط بعملية الرصد.

٨١- وجرى في السنوات الأخيرة خفض عدد الأطفال المودعين بمؤسسات الرعاية، إعمالاً لسياسة ضمان حق الطفل في العيش في كنف أسرة. واعتباراً من أيار/مايو ٢٠١٩، تلقى الرعاية زهاء ٢٣٠ طفلاً تتراوح أعمارهم بين ستة أعوام وثمانية عشر عاماً ينتمون إلى أسر مستضعفة، في أربع من مؤسسات رعاية الطفل والرعاية الحماائية الداخلية، مقارنة بألف طفل في السابق. وأعد في هذا السياق مشروع قرار يرمي إلى إغلاق أربع من مؤسسات رعاية الطفل والرعاية الحماائية الداخلية وملجأ واحد، وجرى تقديمه إلى الحكومة.

٨٢- وزيدت منذ عام ٢٠١٣ مخصصات ميزانية الدولة المرصودة للبرامج المتصلة بالأطفال في المجال الاجتماعي: وسيجري في عام ٢٠١٩ تنفيذ خمسة برامج لتوسيع نطاق خدمات رعاية الطفل البديلة لمؤسسات الرعاية المنخرطة في تقديم الخدمات على مدار الساعة. وتنفذ هذه البرامج بالتفويض إلى المنظمات غير الحكومية التي تختار عن طريق العطاءات.

٨٣- والمتوخى في عام ٢٠٢٠ استمرار التوسع في الخدمات المجتمعية الشاملة للرعاية النهارية في ٣٠ من المجتمعات الكبيرة في المقاطعات العشر، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية. واعتباراً من عام ٢٠٢٠ سيستهل برنامج جديد في يريفان وجميع المقاطعات الأخرى من أجل قطع سبيل إبداع الأطفال في المؤسسات.

٨٤- وبغية إنشاء نظام كفيل بحماية حقوق الأطفال، جرى تحسين النظام الفرعي في قاعدة البيانات المعني "بالأطفال الذين يواجهون حالة معيشية صعبة"، وتنفيذ عدد من الأنشطة بالتعاون مع المنظمات الشريكة. وأدرجت في النظام مؤشرات الرصد البالغ عددها ٢١ مؤشراً، وتم في سياق ذلك تطوير النظام الفرعي الجديد المعني بالرعاية الحاضنة.

٨٥- وأسفرت الخطوات المتخذة على صعيد وفيات الرضع عن خفض متواصل في المعدل المسجل في أرمينيا في السنوات الأخيرة. وحسبما توضح بيانات اللجنة الإحصائية، بلغ المعدل ١١,٦ في

المائة في عام ٢٠١١، و٨,٨ في المائة في عام ٢٠١٥، و٨,٢ في المائة في عام ٢٠١٧، و٧,١ في المائة في عام ٢٠١٨ وفقاً للبيانات الأولية لعام ٢٠١٨. ويظهر مؤشر التقدير الذي تطبقه الأمم المتحدة اطراداً في انخفاض معدلات وفيات الرضع في السنوات اللاحقة لعام ٢٠١٠، على نحو يتماشى مع البيانات الرسمية، حيث بلغت ١٥,٣ في المائة في عام ٢٠١١، و١٢,٥ في المائة في عام ٢٠١٥، و١١,٤ في المائة في عام ٢٠١٧. وحسبما أفاد التقرير السنوي لليونيسيف في عام ٢٠١٧، احتلت أرمينيا المرتبة الرابعة بالنسبة لمعدل وفيات الأطفال من بين ٥٢ بلداً متماثلة الدخل (أقل من المتوسط) (اليونيسيف، لكل طفل، فرصة للعيش، ٢٠١٧).

## حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوصيات ١٢٠-١٦٨، و١٢٠-١٦٩، و١٢٠-١٧٠، و١٧١-١٢٠)

٨٦- يكفل القانون "بشأن الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة في أرمينيا" حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. واستجابة لتوصيات لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المتصلة بالتقرير الوطني الأول لأرمينيا، تعد في الوقت الراهن مشاريع للقوانين النازمة للمسائل المتعلقة بالإعاقة. وسوف توفر القوانين الجديدة مُهجاً متطورة ومتكافئة بشكل جذري، تكفل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزز إسهامهم في المجتمع.

٨٧- وبموجب القرار الحكومي المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أُقرت "الخطة الشاملة لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١". وضمنت الخطة اتخاذ تدابير قاطعة لتهيئة أحوال التكافؤ وكفالة الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة. ومست التدابير جميع جوانب الحياة الاجتماعية واستهدفت ضمان سبل استخدام المركبات والوصول إلى المؤسسات التعليمية والمباني والمنشآت ذات الأهمية الاجتماعية وممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة حقوقهم في التعليم والعمل والاطلاع على المعلومات، وتعزيز فرص التوظيف.

٨٨- وبمقتضى البند ٦ في المادة ٦ من "قانون التعليم" (HO-297-N). "تحمي الدولة الأحوال الضرورية لتلقي التعليم على نحو يلي خصوصيات تنمية المواطنين المحتاجين لظروف تعليمية خاصة ويكفل تكيفهم الاجتماعي". وينص القانون أيضاً على إمكانية توفير التعليم للأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة بناء على اختيار آبائهم سواء في المؤسسات التعليمية العامة أو في المدارس الخاصة من خلال تطبيق برامج مخصصة. ولأغراض تنفيذ هذه الأحكام، استُهل العمل في عام ٢٠٠١ ببرنامج التعليم الشامل. ويطبق نظام التعليم الشامل بالتوازي مع مدارس التعليم العام المخصصة. وبدأ تطبيق النظام لأغراض تجريبية في خمس مدارس للتعليم العام وتلى ذلك توسيع نطاقه في السنوات اللاحقة. وخلال العام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨، أتيح التعليم الشامل في ٢٠١ مدرسة من مدارس التعليم العام يدرس فيها قرابة ٦ ٢٢٥ طفلاً من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة. وخلال العام الدراسي ٢٠١٨-٢٠١٩، أتيح التعليم الشامل في ١٣٦ مدرسة من مدارس التعليم العام يدرس فيها قرابة ٣ ٣٣٠ طفلاً من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة.

٨٩- وأقر المعيار الحكومي الموحد للتعليم العام بموجب القرار الحكومي رقم ١٠٨٨-نون المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١١. وبموجب هذا المعيار يتعين، لأغراض التنظيم الفعال لتعليم الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، تكيف مضمون البرنامج التعليمي العام ليتناسب مع قدراتهم وتصوراتهم الفكرية.

٩٠- وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، اعتمدت الجمعية الوطنية القانون "بشأن إدخال استكمالات وتعديلات في قانون التعليم العام" (HO-200-N)، وجرى بموجبه تحويل نظام التعليم العام إلى نظام التعليم العام الشامل، وتطبيق نظام ثلاثي المستويات لتلبية الاحتياجات التعليمية للطفل. وعن طريق تطبيق هذا القانون، يتلقى الأطفال المحتاجون لظروف تعليمية خاصة دعماً تربوياً ونفسياً في ثلاثة مستويات: في مدارس التعليم العام، ومراكز الدعم التربوي والنفسي على صعيد المقاطعات، ومراكز الدعم التربوي والنفسي على مستوى جمهورية أرمينيا.

٩١- وعملاً بالقرار رقم ٢١٧٩-نون المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بدأت مؤسسات مخصصة تابعة لنظام التعليم العام في أرمينيا تلبية احتياجات الأطفال الذين يعانون مشاكل صحية مختلفة مثل: الإعاقة السمعية والإعاقة البصرية واضطرابات الجهاز الحركي والتخلف العقلي.

### اللاجئون وملتمسو اللجوء

٩٢- تواصل أرمينيا دعم اتفاق الأمم المتحدة العالمي بشأن اللاجئين والمهاجرين وتنظر في أحكامه في سياق وضع السياسات الداخلية. وأعربت أرمينيا عن انشغالها إزاء العنف الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية والمتطرفة بحق السكان المدنيين وتنتج عنه تدفقات ضخمة للاجئين. وبغية وقف هذه التدفقات، تعلق أرمينيا أهمية كبيرة على جهود المنع المبكر.

٩٣- ومنذ نيسان/أبريل ٢٠١٥، انضمت أرمينيا إلى عضوية اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين<sup>(١١)</sup>، وتعيد أرمينيا تأكيد استعدادها لتقديم المساعدة، والعمل في سبيل التوصل إلى حلول دائمة للمسائل المتصلة باللاجئين.

٩٤- واستقبلت أرمينيا الموجة الأولى للاجئين في أعقاب المذابح الجماعية للأرمنيين التي ارتكبت في مدينة سومغيت بأذربيجان في شباط/فبراير ١٩٨٨، وأعقبها مذابح استهدفت المواطنين الأرمنيين في مستوطنات أخرى في أذربيجان.

٩٥- وتكفل أرمينيا الضمانات القانونية والاجتماعية والاقتصادية للأشخاص الذين شردوا قسراً من أذربيجان في الفترة ١٩٨٨-١٩٩٢، وقد حصل هؤلاء على الجنسية الأرمينية على نحو ما ينص عليه القانون.

٩٦- ولا تزال أرمينيا وناغورنو كاراباخ تواجهان تحديات التشريد القسري في سياق نزاع ناغورنو كاراباخ، حيث تحول المواقف العدائية لأذربيجان دون عودة اللاجئين والمشردين داخلياً إلى أماكن إقامتهم السابقة بأسلوب آمن وكريم. وإلى جانب ذلك، تسببت الاعتداءات المتجددة التي شنتها أذربيجان ضد السكان المسلمين في ناغورنو كاراباخ في موجة جديدة من التشريد وخاصة في نيسان/أبريل ٢٠١٦<sup>(١٢)</sup>.

٩٧- واستقبلت أرمينيا أيضاً تدفقات ضخمة من اللاجئين الوافدين من سوريا (حوالي ٢٢ ٠٠٠ لاجئ). ونظراً لمحدودية مواردهم، هيأت لهم السلطات الأرمينية أحوالاً معيشية لائقة وضمنت اندماجهم الشامل آخذة بعين الاعتبار ارتفاع مستوى مهاراتهم في ريادة الأعمال. وجدير بالذكر في هذا المقام النموذج الذي أتى به اللاجئون القادمون من سوريا الذين لم يحتلوا فحسب مكاناً فريداً في الحياة الاجتماعية والاقتصادية لأرمينيا، بل هيأوا أيضاً ثقافة جديدة في مجال توفير الخدمات، وأدخلوا بالأخص ثقافة غذائية جديدة.

٩٨- وبوضع عدد ملتمسي اللجوء في أرمينيا بعين الاعتبار، والسعة الراهنة لمرفق الإقامة الخاص التي لا تتجاوز ٤٥ سريراً، يُتوخى بناء مركز جديد لإيواء ملتمسي اللجوء امتثالاً للمعايير الدولية بطاقة استيعاب تزيد على ١٠٠ شخص. ويجري في الوقت الحاضر استكمال الأنشطة التصميمية لتشييد المركز الذي ينتظر أن يكون مبناه جاهزاً للاستخدام في عام ٢٠٢١.

٩٩- ولا تزال أرمينيا على التزامها بتحسين الإطار القانوني المتعلق باللاجئين. وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية الوطنية القانون "بشأن إدخال تعديلات واستكمالات في القانون المتعلق باللاجئين واللجوء". واستهدف مشروع القانون كفالة تنفيذ سياسة اللجوء التي اعتمدها الحكومة أي، كفالة تقييد التشريع الوطني المتعلق بحقوق ملتمسي اللجوء واللاجئين للمعايير الدولية، وفاءً للالتزامات أرمينيا بموجب الاتفاقيات الدولية.

١٠٠- وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦، أقرت الحكومة ورقة المفاهيم المتعلقة بسياسة إدماج الأشخاص المعترف بهم كلاجئين ممن منحوا اللجوء في أرمينيا، وإدماج اللاجئين إلى أرمينيا لفترة طويلة. وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، أقرت خطة العمل الرامية إلى تنفيذ ورقة المفاهيم.

الأقليات القومية (التوصيات ٧٥-١٢٠، و١٦٦-١٢٠، و١٧٢-١٢٠، و١٧٣-١٢٠، و١٧٤-١٢٠، و١٧٥-١٢٠، و١٧٦-١٢٠، و١٧٧-١٢٠، و١٧٨-١٢٠، و١٧٩-١٢٠)

١٠١- تندرج حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية والمحافظة على ثقافتهم وإرثهم الثقافي ضمن الأولويات السياسية لأرمينيا.

١٠٢- وتخضع جميع الأبنية التاريخية والمعمارية الثقافية والدينية الواقعة في إقليم أرمينيا لحماية الدولة، بصرف النظر عن انتمائها الإثني أو الديني. وإلى جانب تسجيل وحفظ الآثار التاريخية والإرث الديني للكنيسة الرسولية الأرمنية، تسجل أيضاً وتحفظ الأماكن الأثرية العائدة إلى الطوائف الدينية والجماعات الإثنية في مختلف مقاطعات أرمينيا.

١٠٣- وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، جرى افتتاح أكبر معبد أيزيدي في العالم (معبد القباب السبع للملاك الطاووس) في حفل حضره كبار المسؤولين في أرمينيا وزعماء الطوائف الأيزيدية في جميع أنحاء العالم.

١٠٤- وتضمنت التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٥ للمرة الأولى مبدأ تخصيص مقاعد في البرلمان لممثلي الأقليات القومية. ونتيجة لذلك نص قانون الانتخابات الجديد على توزيع أربع ولايات نيابية في الجمعية الوطنية فيما بين ممثلي الأقليات القومية، وفقاً لمبدأ ولاية واحدة لكل أقلية من الأقليات القومية التي تحتل المراكز الأربعة الأولى في عدد السكان المقيمين، بحسب بيانات آخر إحصاء سابق للانتخابات<sup>(١٣)</sup>.

١٠٥- وأسفرت الانتخابات البرلمانية المبكرة التي أجريت في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ عن تمثيل أربع أقليات قومية بنواب في دورة الانعقاد السابع للجمعية الوطنية: أيزيدي وروسي وآشوري وكردية.

١٠٦- وأعد مشروع القانون "بشأن الأقليات القومية" من أجل ضمان حماية حقوق الأقليات القومية، وطرح على النقاش العام في المنصة (www.e-draft.am). والمتوخى حالياً إجراء جولة مناقشات جديدة بشأن مشروع القانون يشارك فيها خبراء دوليون وممثلون للأقليات القومية.

١٠٧- وأعيد تنظيم مجلس الأقليات القومية بموجب قرار رئيس الوزراء المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١٩. ووفقاً لهذا القرار، سيعمل المجلس كآلية معاونة لكبير مستشاري رئيس الوزراء، وستتولى موظفون تابعون لرئيس الوزراء مهام المتابعة الفنية لتنظيم أنشطة المجلس من خلال شعبة فرعية مخصصة. وأقر المجلس نظامه الداخلي وأسلوب توزيع الموارد المالية البالغة ٢٠ مليون درام أرميني التي خصصتها الدولة لمنظمات الأقليات القومية.

١٠٨- ومنذ عام ٢٠٠٧، تتاح في كل سنة أكاديمية مقاعد غير تنافسية لممثلي الطوائف الأيزيدية والكردية والآشورية للدراسة في كلية الدراسات الشرقية في جامعة يريفان الحكومية بناء على تسمية المنظمات الممثلة في المجلس وبموجب قرار من ديوان الرئاسة. واعتباراً من عام ٢٠١٠، مُنح هذا الامتياز أيضاً لممثلي الأقليات القومية الأخرى الذين تسميهم المنظمات الممثلة لطوائفهم في المجلس، الراغبين في الدراسة في أقسام الثقافة واللغة في مؤسسات التعليم العالي من أجل تنمية ثقافتهم ولغتهم القومية. وبناء على قرار من المجلس، تقوم مؤسسات التعليم العالي لاحقاً بتطبيق خصم كلي أو جزئي للمصاريف الدراسية لهؤلاء الطلاب.

## الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية وضمان الأحوال المعيشية المتساوية

١٠٩- أولى برنامج الحكومة في عام ٢٠١٨ أهمية رئيسية لضمان تحقيق النمو الاقتصادي الشامل وخلق الوظائف ومحاربة الفقر. وسعيًا من الحكومة إلى تحديد أولويات النتائج الاجتماعية للنمو الاقتصادي، اتخذت خطوات متناسقة للعمل بنموذج اقتصادي شامل للجميع وتهيئة مبادرات تنظيمية وتشجيع التوظيف وتحسين الأحوال الاجتماعية لبعض الفئات في المجتمع. وفي عام ٢٠١٨، سُجل نمو في حجم صناعة التجهيز بلغ ٤٠,٨ في المائة في صناعة إنتاج الملابس، و٧٧ في المائة في صناعة منتجات الألياف. وسُجل في عام ٢٠١٨ أيضاً نمو قدره ٦٥,٤ في المائة في منتجات التصدير النسيجية. وفي الفترة نفسها، تحقق نمو قدره ٩,٨ في المائة في القيمة المضافة في قطاع الخدمات، ونمو قدره ٤,٥ في المائة في قطاع التشييد. وأسهمت المنجزات المشار إليها بعاليه في تحقيق نمو في العمالة أيضاً.

١١٠- وفي الفترة اللاحقة للثورة، ووفق على ١٦ برنامج لتأجيل ضريبة القيمة المضافة و٣٤ برنامج للإعفاء من الرسوم. والمتوقع أن تسهم هذه البرامج التي جرى إقرارها في تهيئة ٢٧٦٣ وظيفة، جرى بالفعل إنشاء ١٦٠٤ وظائف منها.

١١١- وتذكر النقطة ٥-٢ (مواطن حر وكريم وسعيد) المشمولة بالبند ٥ (تخفيض الفقر وتوفير المساعدة الاجتماعية) في البرنامج الحكومي المعتمد بقرار الحكومة رقم ٥٨١-نون المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أن الضمان الاجتماعي يكتسي أهمية رئيسية وأن أولويات الحكومة تتضمن، في جملة أمور، تحقيق تحسين ملموس في مستوى المعيشة ومعدل مطرد لنمو العمالة ونمو حقيقي في الأجور واتخاذ إجراءات وقائية تجاه الفقر المفضي إلى المخاطر. وتحدد النقطة ٦-٢ (مكافحة اقتصاد الظل وزيادة إيرادات الدولة) المشمولة بالبند ٦ (النمو الاقتصادي المطرد)، في البرنامج ذاته عنصراً آخر يتسبب في عرقلة النمو الاقتصادي الحقيقي هو اقتصاد الظل. وقد أشار البرنامج إلى قرار الحكومة تقليص اقتصاد الظل إلى حد كبير من أجل تهيئة ظروف تنافسية متكافئة في بيئة الأعمال التجارية.

١١٢ - ولتسليط الضوء على أهمية العمل اللائق، وضعت منظمة العمل الدولية<sup>(١٤)</sup> والشراكة الثلاثية في أرمينيا البرنامج القطري للعمل اللائق للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣، ووقعتاه في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٩. ويحدد البرنامج الخطوط العامة للأولويات والنواتج الرئيسية للاستراتيجية الخمسية للتعاون بين منظمة العمل الدولية وأرمينيا، وتنفيذها. وتشجع الاستراتيجية على تهيئة العمل اللائق باعتباره المكون الرئيسي للسياسة الإنمائية، وباعتباره أيضاً هدفاً سياسياً وطنياً للحكومة والشركاء الاجتماعيين.

١١٣ - وتمثل أولويات الاستراتيجية القطرية للعمل اللائق فيما يلي: تحسين الآليات الناظمة للعلاقات القانونية للعمل؛ وتحسين سياسات التوظيف؛ وتوسيع قدرات توظيف النساء والرجال؛ وتعزيز الحوار الاجتماعي والتفاوض الجماعي على جميع المستويات.

١١٤ - واتخذت عدة خطوات عن طريق البرامج القائمة للمساعدة الاجتماعية ترمي إلى زيادة التوظيف وتقديم مساعدة محددة الهدف في حالة الفقر المدقع. وعلى وجه التحديد، اتخذت الحكومة في عام ٢٠١٩ قراراً بتقديم علاوات عائلية في حالة العمل الزراعي الموسمي. وبغية مساعدة مدقعي الفقر، اتخذت الحكومة قراراً يسمح بإمكانية إدراج الأشخاص غير المسجلين الذين يفتقرون إلى مقر إقامة دائم في نظام العلاوات العائلية.

١١٥ - واستهلت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بمساعدة من شركاء دوليين ومحليين تنفيذ "البرنامج المحلي لتخفيض الفقر" وتتوقع أن يجري في إطاره في غضون عام ٢٠١٩، تقديم مساعدة من أجل إيجاد مصدر مستدام للدخل لزهاء ١٠٠٠ أسرة تزاوّل نشاط تربية المواشي.

١١٦ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٩، وعملاً بقرار رئيس الوزراء، أنشئ فريق عمل لإصلاح نظام العلاوات وإيجاد مصدر مستدام للدخل العائلية. وستقدم الحزمة الكاملة لإصلاح النظام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. ويستند تنفيذ الإصلاحات إلى مبدأي توفير حزم مرنة للمساعدة محددة على أساس تقييم الاحتياجات، والتشجيع على العمل.

#### الحق في الصحة (التوصيات ١٢٠-١٦١، و١٢٠-١٦٢، و١٢٠-١٦٤، و١٢٠-١٦٥)

١١٧ - استُكمل في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ تشييد مركزين طبيين إقليميين، وأعيد بناء ستة مراكز طبية إقليمية وتزويدها بالمعدات الطبية. وخلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٦، واصلت أرمينيا تطوير البنية التحتية للرعاية الصحية الأولية في المجتمعات الريفية في المقاطعات. واشتمل البرنامج على تطوير ١٢ عيادة خارجية كما نفذت أعمال لإعادة التشييد في عدة عيادات شاملة.

١١٨ - وبغية تنظيم تقديم مساعدة طبية عاجلة عالية الجودة في المقاطعات النائية في أرمينيا، وبموجب قرار وزير الرعاية الصحية في جمهورية أرمينيا رقم ٦١١-ألف، المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٩ على إجراء يقضي بأن تتولى "دائرة الاستجابة لحالات الطوارئ" نقل المرضى بطائرات الهليكوبتر ضمن مساعدة الطوارئ الطبية الخارجية المشمولة بالمساعدات والخدمات الطبية المجانية التي تكفلها الدولة.

١١٩ - ويجري باستمرار تطبيق القواعد الصحية الدولية (القواعد الطبية والصحية). واستناداً إلى النتائج التي توصل إليها تقييم خارجي مشترك أجري في عام ٢٠١٦ وفي إطار التعاون المشترك بين الوكالات، يعد في الوقت الراهن "البرنامج الاستراتيجي للأمن الصحي" من أجل سد الثغرات القائمة وضمان تحقيق التقدم في هذا المجال.

١٢٠- ويتواصل تطوير نظام مكافحة الوبائية للأمراض المعدية والتلوث الكيميائي والإشعاعي، ويجري تطبيقه أيضاً على كل المستويات. ويُكفل سبيل للحصول على الخدمات المخبرية جيدة النوعية في جميع المقاطعات من أجل الكشف عن مسببات الأمراض. كما تكفل في جميع المقاطعات قدرات للاستجابة في حالات الطوارئ تواكب تشغيل الأفرقة المعنية بالاستجابة لحالات الطوارئ. ويطبق في جميع المستويات حالياً نهج "صحة لا تتجزأ"، الذي يهدف إلى خفض أو استبعاد الإصابة بالأمراض الشائعة لدى البشر والحيوان، والتعامل مع الأثر البيئي.

١٢١- واعتباراً من تموز/يوليه ٢٠١٩، خصصت الحكومة موارد إضافية أتاحت توفير العلاج الداخلي بالمستشفيات للأطفال تحت سن الثامنة عشرة وتوفير عدد من الخدمات المجانية التي تعتمد على تكنولوجيات جديدة ومكلفة، وهو ما كفل تكافؤ الفرص أمام جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة بصرف النظر عن المركز الاجتماعي لأسرهم وإمكانية تحملها تكاليف العلاج.

١٢٢- وبغية تحسين فعالية خدمات المساعدة الطبية في حالات الطوارئ، جرى تطوير أسطول سيارات الإسعاف وتزويده بالمعدات الحديثة.

١٢٣- وتعد وزارة الصحة حالياً مشروع قرار حكومي "بشأن إقرار مفهوم التأمين الطبي والصحي الشامل". واستدعت اتخاذ هذا الإجراء الحاجة إلى العمل بنظام شامل للتأمين الطبي والصحي يحافظ على الرعاية الصحية للأفراد والصحة العامة ويحسنهما، ويوفر خدمات حديثة وجيدة النوعية وميسورة للرعاية الصحية عن طريق اجتذاب مصادر تمويل جديدة لأغراض الرعاية الصحية وتطبيق آليات متطورة لمراقبة نوعية المساعدة الطبية. والمتوقع أن يكون متاحاً لكل مواطن مؤمن على صحته ويحتاج إلى مساعدة وخدمات طبية فرصة الانتفاع بخدمات الرعاية الصحية بغض النظر عن جنسه وعمره ومكان إقامته ومركزه الاجتماعي.

## رابعاً- تحديات تستدعي انتباه المجتمع الدولي

### منع الإبادة الجماعية (التوصيتان ١٢٠-٨٧، و ١٢٠-٨٨)

١٢٤- لم تتلاش من العالم المعاصر مخاطر تكرار ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، الأمر الذي يحتم استمرار الجهود المشتركة لمكافحة هذه الجريمة. وما فتأت أرمينيا تسلط الضوء على أهمية اتخاذ إجراءات متضافرة لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وواصلت خلال الفترة المستعرضة بذل جهودها في هذا الاتجاه، بما في ذلك من خلال الاستعراض الدوري الشامل، الذي تستخدمه للفت انتباه الدول الأعضاء إلى ضرورة الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

١٢٥- وفي إطار مجلس حقوق الإنسان، تقدم أرمينيا أيضاً قراراً سنثانياً بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية. وقد عبرت هذه القرارات عن معظم ما يحدث من تطورات في سياق منع الإبادة الجماعية وشددت على أهمية استخدام آليات جديدة، وإبراز الدور الذي تؤديه التوعية، وبالذات التوعية بالإبادة الجماعية، في منع هذه الجريمة. وتظهر قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية المخاطر المحتملة، بما فيها العلاقة السببية بين الإفلات من العقاب وحالة الإنكار التي، إن شكلت جزءاً من سياسة الدولة، يمكن أن تقوض عملية المصالحة.

ويسهم اعتماد مجلس حقوق الإنسان لهذه القرارات أيضاً في التغطية والتوعية على الصعيد العالمي بشأن اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

١٢٦- وعلى الصعيد الدولي، استهلّت أرمينيا محفلاً عالمياً عاماً وسياسياً معنياً بمكافحة جريمة الإبادة الجماعية، وحملت لواء بناء شبكة مجتمعية عالمية مناصرة لجريمة الإبادة الجماعية. وعُقد المحفل العالمي الثالث في يريفان في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وكُرس هذا المحفل لمنع جريمة الإبادة الجماعية عن طريق التوعية والتثقيف وأنشطة المتاحف. ونظمت وزارة الخارجية المحفل بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، وبالتعاون مع الرابطة الدولية للباحثين في مجال الإبادة الجماعية. وعُقدت بالتزامن مع المحفل مناسبات خصصت للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

١٢٧- وتشارك أرمينيا بنشاط في المناسبات المكرسة للاحتفال بمناسبة اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وتكريمهم ومنع هذه الجريمة. ومنذ عام ٢٠١٥، تشارك بعثة أرمينيا الدائمة لدى الأمم المتحدة المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، في استضافة الاحتفال السنوي باليوم الدولي.

١٢٨- وباعتبار أن أرمينيا موطن لضحايا الإبادة الجماعية، فإنها تحذر ليس فقط من إنكار الإبادة الجماعية بل أيضاً من تبعات المبررات التي قدمت مؤخراً حول ارتكاب هذه الجريمة<sup>(١٥)</sup>.

١٢٩- ويوجّه تقرير الأمين العام (A/HRC/41/24) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩ والمكرس لموضوع منع الإبادة الجماعية، الاهتمام إلى ضرورة منع جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الأخرى ضد الإنسانية، كما يشير إلى القضايا التي تستهدف تعزيز القدرات وتشجيع المبادرات الإقليمية المختلفة وإنشاء آليات الكشف والمنع المبكرين في إطار منظومة الأمم المتحدة.

### التأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على حقوق الإنسان

١٣٠- لفتت أرمينيا في تقريرها السابق انتباه الدول الأعضاء إلى الأثر السلبي الذي يحدثه فرض تركيا وأذربيجان تدابير قسرية انفرادية ضد أرمينيا منذ عام ١٩٩٣، وعلى الأخص إغلاق الحدود البرية للبلد من طرف واحد في انتهاك لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي بما في ذلك اتفاقية تجارة العبور للدول غير الساحلية. ولم يطرأ أي تطور إيجابي في هذا الصدد خلال الفترة المستعرضة، ولا يزال ٨٢ في المائة من الحدود البرية لأرمينيا مغلقاً حتى الآن بما يشمل جميع الطرق والسكك الحديدية وخطوط الأنابيب التي تربط تركيا وأذربيجان بأرمينيا. ويؤثر كل ذلك في الاقتصاد وبالأخص في نمو الصادرات السلعية وسياسات تسعير الواردات السلعية إضافة إلى التأثير سلباً بشكل مباشر في ممارسة حقوق الإنسان، بما فيها فعالية أعمال الحق في التنمية وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة وحرية التنقل.

### نشر المشاعر المعادية لأرمينيا والتحرّيش على الحرب

١٣١- يساور أرمينيا القلق إزاء دعاية الكراهية العرقية والتلويح بالحرب التي تمارسها أذربيجان. ويثير مشاعر الفزع بوجه خاص نشر وثائق تفشي خطاب الكراهية وتشجيع على العنف، بما في

ذلك باستخدام وسائل الإعلام وسبل الاتصال الأخرى. ويثير المخاوف أيضاً توظيف وسائل الاتصال الحديثة بما فيها منصات التواصل الاجتماعي لنشر خطاب الكراهية.

١٣٢- وثمة صورة أخرى للتعبير عن الكراهية يجسدها تقييد ممارسة الحقوق المدنية والسياسية. وعلى نحو خاص، تلفت أرمينيا نظر مجلس حقوق الإنسان إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة بحق أفراد الإثنية الأرمينية (بصرف النظر عن وضعية المواطنة خاصتهم)، الذين يجرمون من دخول أذربيجان ويتعرضون للاحتجاز على أساس أصلهم الإثني.

١٣٣- وتواصل أذربيجان الترويج لمرتكبي الجرائم الخطيرة ضد الأرمينيين بمن فيهم القتلة، كمنادج تُتخذى. وتمتلئ الكتب المدرسية الأذربيجانية بدعاية الكراهية المضادة لأرمينيا.

١٣٤- في هذا السياق، تلاحظ أرمينيا الأهمية التي ينطوي عليها إطلاق استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية، التي أعلن عنها الأمين العام للأمم المتحدة في عام ٢٠١٩ والتي تتمثل مبادئها الأساسية في التصدي لخطاب الكراهية، بما في ذلك الخطاب الذي يصدر عن الحكومات<sup>(١٦)</sup>.

### كفالة عالمية لحقوق الإنسان

١٣٥- أرمينيا داعم مكين لتطبيق المبادئ العالمية لحقوق الإنسان على قدم المساواة ودون أي تمييز، بالاستناد إلى قواعد ميثاق الأمم المتحدة وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٣٦- ويمثل التعهد "بعدم ترك أي أحد خلف الركب" المبدأ الرئيسي للدافع لأنشطة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وينبغي كفالة عالمية تطبيقه. وينبغي ألا يُجرم الأشخاص الذين يقيمون في مناطق النزاعات من التمتع الكامل بحقوقهم، بما في ذلك عن طريق التعاون الوثيق مع المؤسسات الدولية.

١٣٧- وثنائاً من ناغورنو كاراباخ على التزامها بمبادئ احترام حقوق الإنسان وحمائتها، انضمت من طرف واحد إلى الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وقدمت طوعاً تقريرها الأول (A/HRC/40/G/3\*) بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٧)</sup>.

١٣٨- إن ناغورنو كاراباخ مكان لشعب. إنها أرض يقطنها ١٥٠ ألف إنسان يتطلعون إلى الكرامة والمسؤولية والحقوق. وكأي شعب آخر، يحق لأفراده أن يتمتعوا بحرية بحقوقهم غير القابلة للتصرف - جميعها بما فيها حق تقرير المصير والحق في حرية تحديد مركزهم السياسي والسعي بحرية نحو تحقيق تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إلا أنه في حالة شعب ناغورنو كاراباخ يتعرض الحق في الحياة للخطر بوجه خاص، لأن الأمن الوجودي للناس لا يزال عُرضة للتهديد الجسيم. ومثال لذلك التهديد، الحرب التي شنتها أذربيجان على ناغورنو كاراباخ في عام ٢٠١٦ وصاحبها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وتطيرت في رحاها قذائف مُستهدفة تقصف المدارس وتقتل وتصيب الأطفال، وجرى تعذيب المسنين وتشويه أجساد المجندين العسكريين الأسرى على طريقة داعش (للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر تقرير أمين المظالم في ناغورنو كاراباخ المعمّم خلال الدورة السبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة ((http://undocs.org/A/70/863)).

١٣٩ - وستبقى أرمينيا مخلصمة لتحقيق التسوية السلمية للنزاع في إطار مشاركتها في رئاسة مجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي تمثل الصيغة الوحيدة المتفق عليها دولياً لتسوية نزاع ناغورنو كاراباخ، وستواصل امتثالها لاتفاق وقف إطلاق النار المبرم بين ناغورنو كاراباخ، وأذربيجان، وأرمينيا في أيار/مايو ١٩٩٤. وتعيد أرمينيا تأكيد التزامها القاطع بالتسوية السلمية للنزاع وتتعهد بمواصلة بذل قصارها للمشاركة في الدفع قدماً بجهود بناء صرح الأمن الدولي.

## Notes

- <sup>1</sup> On 26 July 2019, the Minister of Justice requested the Council of Europe Venice Commission opinion on the compliance of ratification of the Convention with the Constitution of Armenia. After receiving the opinion of the Venice Commission, the Government will apply to the Constitutional Court pursuant to part 3 of Article 169 of the Constitution for determining the compliance of the obligations enshrined in the international treaty to the Constitution. Thereafter, it will be submitted to the National Assembly for ratification, as soon as all domestic procedures are ensured.
- <sup>2</sup> OSCE: Organization for Security and Cooperation in Europe – ODIHR: Office for Democratic institutions and Human Rights.
- <sup>3</sup> PACE: Parliamentary Assembly of the Council of Europe.
- <sup>4</sup> CIS: The Commonwealth of Independent States.
- <sup>5</sup> NGOs: Non-governmental organizations.
- <sup>6</sup> Republic of Armenia, Early Parliamentary elections 9 December 2018, ODIHR Election Observation Mission Final Report.
- <sup>7</sup> Republic of Armenia, Early Parliamentary elections 9 December 2018, ODIHR Election Observation Mission Final Report.
- <sup>8</sup> Antonio Guterres “Armenia’s young people were at the heart of that country’s peaceful political transition earlier this year – showing the potential of youth to use their voice to advance democracy. SG’s address to the General Assembly, 25 September 2018.
- <sup>9</sup> Statement by the United Nations Special Rapporteur on the rights to freedom of peaceful assembly and of association, Clément Nyaletsossi VOULE, at the conclusion of his visit to the Republic of Armenia, 16 November 2018.
- <sup>10</sup> UNIFIL: United Nations Interim Force in Lebanon.
- <sup>11</sup> UNHCR ExCom – Executive Committee of the Programme of the United Nations High Commissioner for Refugees.
- <sup>12</sup> UNHCR/Armenia – [www.un.am](http://www.un.am)
- <sup>13</sup> Pursuant to the results of the census of 2011.
- <sup>14</sup> ILO – International Labour Organization.
- <sup>15</sup> In his speech on 24 April 2019, Turkish President Erdoğan called the population in the Ottoman Empire “the Armenian gangs and their supporters”, considering their relocation as “the most reasonable action”.
- <sup>16</sup> Tackling hate speech is the responsibility of all – governments, societies, the private sector, starting with individual women and men. All are responsible, all must act (UN Strategy and Plan of Action on Hate Speech).
- <sup>17</sup> <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G19/088/39/PDF/G1908839.pdf?OpenElement>.